

41 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الصلاة/صلاة الجماعة،

الإمامة، صلاة المريض /الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب اخصر المختصرات للفقهاء محمد بن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الرابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وسن له التخفيف مع الاتمام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصلنا له اي الامام تخفيف على الجماعة تخفيف - [00:00:24](#)

الصلاة على الجماعة تخفيف القراءة مع الاتمام مع اتمام الصلاة فلا يكون تخفيفا مخلا بالصلاة ولا يكون تطويلا شاقا على الجماعة. قوله صلى الله عليه وسلم ايكم اما الناس فليخفف - [00:00:41](#)

فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. الامام يراعي احوال المأموم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم واقتدي باضعفهم الامام ينظر الى اضعف المأمومين فيراعيه - [00:01:09](#)

ولا يشق عليهم ويراعي ايضا الصلاة فلا يخففها تخفيفا خل باركانها وواجباتها هذا هو الاعتدال وهذا هو توسط في الامر نعم وسن له التخفيف مع الاتمام مع الاتمام لان قوله صلى الله عليه وسلم ايكم اما الناس فليخفف؟ المراد به يخفف مع اتمام الصلاة - [00:01:37](#)

نعم من ادلة اخرى نعم وتطويل الاولى على الثانية ويسن له تطويل الركعة الاولى على الثانية هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته تتدرج الاولى اطول التي تليها اخف منها - [00:02:10](#)

ولا ولا يجعل الركعتين سواء هذا هو السنة انه يكون الاولى اطول من من الثانية نعم وانتظار داخل ما لم يشق ويسن للامام ان ينتظر من يدخلون لاجل ان يلحقوا - [00:02:36](#)

بالركوع ما لم يشق على مأموم ما لم يشق الانتظار على مأموم فمراعاة الذين معه اولى من مراعاة الداخلين فينتظر انتظارا لا يشق على من معه وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر - [00:03:03](#)

في ركوعه حتى يلحق الداخلون نعم وانتظار داخل ما لم يشق فصل بل اقرأ العالم فقه صلاته اولى من الالفقه. ترتيب الاولويات في الامامة. امام منصب عظيم والامام قدوة فينبغي ان يختار افضل من يوجد - [00:03:28](#)

افضل من يوجد فيقدم الاقرأ الذي يجيد القراءة يقدم الذي يجيد القراءة على من دونه لان الصلاة تعتمد على القراءة نعم. هل اقرأ العالم فقه صلاته الذي يجمع بين الصفتين - [00:03:58](#)

القراءة والفقه لانه بحاجة الى الفقه اذا اعتراه شيء في صلاته فاذا كان فقيها فانه يتخلص من العوارض بالفقه كان يحصل عليه سهو او نحو ذلك فيكون عنده فقه في صلاته - [00:04:24](#)

الذي يجمع بين الصفتين اولى من القاري الذي ليس عنده فقه واولى من الفقيه الذي ليس جيدا في القراءة اما اذا لم يوجد الا من هو جيد في القراءة ولكن ليس عنده فقه ومن عنده فقه لكنه ليس جيدا في القراءة - [00:04:54](#)

فانه يقدم الفقيه على الذي ليس عنده فقه. قدموا الفقيه لان الصلاة بحاجة الى الفقه اكثر منها بحاجة الى القراءة. نعم انا اقرأ العالم فقه صلاته اولى من الالفقه ولا تصح خلف فاسق - [00:05:21](#)

الا في جمعة وعيد اشترط في الامام العدالة اشترطوا في الامام العدالة وهو الا يظهر عليه العدالة ظاهرا الا يظهر عليه شيء من المعاصي ظاهر عليه شيء من المعاصي فهذا لا يبالي - [00:05:45](#)

فلا يؤتمن على الصلاة لان الصلاة امانة والفاسق وغير مأمون فاذا كان والفاسق هو الذي يرتكب الفاسق ليس هو مجرد العاصي المعاصي ما احد يسلم منها لكن المراد الذي يتجنب الكبائر - [00:06:14](#)

لا يكون يشرب خمر يكون يسرق يكون يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب هذا هو الفاسق فالفاسق لا يكون اماما لانه قدوة ولانه لا يؤمن على الصلاة لا يؤمن على الصلاة - [00:06:37](#)

نعم ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره لا تصح الصلاة خلف فاسق هذا المذهب انها لا تصح خلف الفاسق والقول الثاني انها تصح خلف كل مسلم ولو كان فاسقا من صحت صلاته - [00:06:58](#)

صحت امامته هذه قاعدة عندهم وان صحت صلاته صحت امامته. ولكن المذهب لا المذهب انه لا تصح الصلاة خلف الفاسق معناها انها تعاد من صلى خلف فاسق فانه يعيد الصلاة. هذا على المذهب - [00:07:22](#)

ولا شك ان هذا احوط لكن اذا لم يوجد اذا لم يوجد الا هذا الشخص فانه يصلي كونوا اماما لانه مسلم ولو كان ولو كان يرتكب شيئا من المعاصي فاذا لم يوجد غيره - [00:07:46](#)

انه يكون اماما الامثل فالامثل في كل زمان بحسبه الا ولي الامر او نائب ولي الامر فهذا تصح الصلاة خلفه ولو كان فاسقا لاجل جمع الكلمة كان الصحابة يصلون خلف الحجاج - [00:08:07](#)

يصلون خلف ابن زياد وخلف الامراء الذين ليسوا ليسوا مستقيمين في كل شيء عليهم ملاحظات لكن لاجل جمع الكلمة فانها تصح الصلاة خلف ولي الامر او نائبه جمعا للكلمة. نعم - [00:08:31](#)

ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره وان وجد غيرها الامام وجد مسجد اخر يصلون فيه يذهب اليهم. فاذا لم يجد الا هذا المسجد واللي يصلي فيه ولي الامر وهو عليه ملاحظات يصلي يصلي - [00:08:57](#)

مع المسلمين ولا ينفرد لا يجوز له يصلي منفردا والجماعة موجودة نعم ولا امامة من حدثه دائم ولا تصح الصلاة خلف من حدثه دائم كالذي به سلس البول بل به سلاسل بول يعني - [00:09:19](#)

فيه ناقض من نواقض الوضوء مستمر هذا تصح صلاته في نفسه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لكن لا يكون اماما لا يكون اماما للصحيح. لان صلاة هذا استثنائية يصلي والحدث يخرج منه - [00:09:41](#)

هذا استثنائي فالصحيح الذي لم يبتلى بهذا المرض لا يصلي خلفه وانما تصح امامته بمثله. ممن حدثهم دائم. نعم هو امي وهو من لا يحسن الفاتحة ولا تصح الصلاة خلف امي - [00:10:04](#)

امي وهو غير الذي لا يقرأ ولا يكتب هذا يقال له امي نسبة الى الام يعني كانه باق كيوم ولدته امه هذا هو الامي الذي لا يقرأ ولا يكتب لان الام لا يحسن القراءة في الصلاة. لا يحسن قراءة الفاتحة - [00:10:27](#)

نعم وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرفا لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله الام عرفناها هو الذي لا يقرأ ولا يكتب لا يحسن قراءة الفاتحة يلحن فيها لحنا يحيل المعنى - [00:10:48](#)

او يدغم فيها ما لا يدغم من الحروف لان الادغام معناه يختفي حرف من الحروف والفاتحة لا بد ان تقرأ كاملة بحروفها وتشديداتها الام الذي يدغم معناه انه يفوت عليه شيء من الحروف - [00:11:14](#)

عليه شيء من الحروف فلا تصح صلاته الا بنفسه وتصح صلاته بمن هو مثله. نعم. او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى اللحن الذي يحيل المعنى هو الذي يغير الاعراب. كأن يرفع المنصوب - [00:11:38](#)

او يخفف كان ينصب المجرور كان يقول الحمد لله رب العالمين. بدل رب هذا نصب المجرور هذا لحن لكنه لا يحيل المعنى لا يحيل المعنى او يقول الحمد لله بدل الحمد لله. هذا لحن - [00:11:59](#)

لكنه لا يحيل المعنى اما اللحن الذي يحيل المعنى فهو الذي يغير المعنى ان يقول الحمد لله رب العالمين بكسب اللام هذا يحيل المعنى

لانه يجعل الله ربا للعالمين للعلماء فقط - 00:12:25

الاية العالمين جمع عالم كل العالم العلماء وغيرهم او يقول صراط الذين انعمت عليهم انعمت لانه هذا يغير المعنى يجعل الظمير للمتكلم وهو للمخاطب هو الله سبحانه وتعالى فهذا يغير المعنى هذا لا تصح امامته. نعم - 00:12:46

الا بمثله الا بمن هو مثله يلحن مثل لحنه نعم وكذا من به سلس بول وعاجز من به سلس بول هذا سبق في قوله حدثه دايم. نعم وعاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها - 00:13:14

وكذلك لا تصح الصلاة خلف عاجز عن ركن من اركان الصلاة الذي لا يستطيع القيام هذا تصح صلاته جالسا للعدول لكن لا يكون اماما او يعجز عن الركوع ويركع بالايمن او السجود يسجد بالايمن. هذا لا يكون اماما. وان كانت تصح صلاته في نفسه - 00:13:35

لكن لا يكون اماما نعم او اجتناب نجاسة او استقبال نعم وعاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها او اجتناب نجاسة او او عاجز عن اجتناب نجاسة عاجزا عن اجتناب نجاسة دائما في ثيابه او في - 00:14:02

ما يستطيع ان يتخلص منها هذا تصح صلاته بحسب حاله لكن لا يكون اماما نعم او اجتناب نجاسة او بال او يعجز عن استقبال القبلة يعجز عن استقبال القبلة لكونه مصلوب او مربوط - 00:14:27

او مريض ولا يستطيع انه يتجه للقبلة يصلي ولو الى غير القبلة لكن لا تصح لا يكون اماما. نعم ولا عاجز عن قيام بقادر الا راتبا رجي زوال علتة. ولا تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام في الفريضة - 00:14:47

لان القيام في الفريضة ركن من اركانها فاذا عجز عنه يصلي قاعدا ويسقط عنه الركن ولكن لا يكون اماما فلا يصلي فلا يصلي بالصحاء الا في مسألة واحدة اذا كان هو امام المسجد الراتب - 00:15:10

واعتل علة غير مزمنة يرجى زوالها فلا بأس ان يصلي جالسا ويصلون خلفه ويصلون خلفه ولو كانوا قياما او قعودا لقوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين - 00:15:36

صلوا قعودا اجمعين قد صلى صلى الله عليه وسلم وهو قاعد لمرط اصابه وصلى الصحابة خلفه صلوا خلفه ولكنه اجلسهم اشار اليهم ان يجلسوا فصلوا خلفه جلوسا فدل على ان الامام الراتب اذا اصابه علة يرجى زوالها - 00:16:03

انه يجوز ان يصلي بهم وهو قاعد فان بدأ الصلاة بهم قاعدا وجب عليهم القعود وان بدأ بهم قائما ثم جلس في اثنائها فانهم يستمرون قياما لان كلا الحالتين وردتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:32

اما اذا كان لا يرجى زوال علتة كالمقعد امام راتب اصيب فصار مقعدا ولا يرجى زوال علتة فهذا لا يصح ان يكون ان يستمر لا يصح ان يستمر اماما في المسجد - 00:16:55

نعم ولا مميز لبالغ في فرض ولا تصح صلاة البالغ خلف المميز وهو الذي دون البلوغ وهو الذي دون البلوغ لان المميز لا تجب عليه الصلاة وانما صلاته نافلة في حقه - 00:17:15

ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل والمميز صلاته نافلة هذا المذهب والقول الثاني انه لا بأس ان يصلي الكبير خلف الصغير لان لان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويصلي بقومه - 00:17:38

هي له نافلة ولهم فريضة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فتصح صلاة الفريضة خلف النافلة والعكس تصح صلاة النافلة خلف الفريضة هذا هو الصحيح ان شاء الله - 00:18:08

ولان عمر بن سلمة او عمرو بن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه في البادية وهو صغير لانه احفظهم لكتاب الله كان يوم قومه في البادية وهو صغير لانه اكثرهم حفظا لكتاب الله. وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم - 00:18:28

ولا مميز لبالغ في فرض اما في النفل فلا بأس ان ان يصح ان يصلي البالغ نافلة خلف الصبي لان كلا منهما متنفل. نعم ولا امرأة لرجال وخنائى. اه ولا تصح امامة المرأة للرجال - 00:18:56

هذا بالاجماع لا تصح صلاة المرأة للرجال هذا باجماع العلماء ومنذ سنة آ الكفار ارادوا ان يشوشوا على المسلمين تقدموا امرأة تدعي الاسلام عندهم فاقامت الجماعة صلت الجمعة وخطبت مراغبة للمسلمين - 00:19:22

وتحت ظل تحرير المرأة تحت ظل هذه الدعاية الباطلة وهي تحرير المرأة يعني تحريرها من احكام الشريعة واعطائها ما للرجال فهم دبروا هذه هذه الحيلة الماكرة وجعلوا هذه المرأة تؤم - [00:19:50](#)

من يدعون الاسلام عندهم ولكن الحمد لله ان الله ابطل كيدهم وان المسلمين بجملتهم استنكروا هذا العمل وشنعوا عليه فالحمد لله نعم. ولا امرأة لرجال اما المرأة للنساء فالمرأة تؤم النساء لا بأس بذلك - [00:20:17](#)

وهذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت المرأة تؤم النساء هذا لا بأس به انما الممنوع ان تؤم المرأة الرجال نعم. ولا امرأة لرجال وخنائى. خناثة اللي ما يدري الخنث جمع خنثى وهو الذي لا يدري. هل هو ذكر - [00:20:42](#)

او انثى لان فيه الة ذكر وفيه الة انثى ولم يتبين من اي الجنسين هذا يسمى خنثى والخنثى معناه المشتبه الانخاث معناه الاشتباه الاشتباه فهذا لكونه مشتبه سموه خنثى هذا لا يدري هل هو ذكر او انثى فيغلب جانب الانثى فيه فلا يؤم الرجال تغليب لجانب الانثى فيه - [00:21:02](#)

خشية ان يكون انثى نعم ولا امرأة لرجال وخنائى ولا خلف محدث او نجس ولا تصح الصلاة خلف محدث يعلم حدثه. لان صلاته باطلة. صلاته بدون طهارة باطلة فاذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه - [00:21:35](#)

نعم ولا خلف محدث او نجس نجس او نجس يعلم بنجاسة ثوبه او بدنه ولم يزل النجاسة وهو يعلم هذا هذا ليس له عذر فلا تصح الصلاة خلفه لان من شروط صحة الصلاة الطهارة - [00:22:05](#)

من النجاسة في الثوب وفي البدن وفي البقعة طهارة من النجاسة في الثوب وفي البدن وفي البقعة التي يصلي فيها فاذا كان يعلم بنجاسة ثيابه ويقدر على ازالة النجاسة لكنه لا يبالي هذا صلاته باطلة - [00:22:25](#)

لانه مستهتر فلا تصح الصلاة خلفه نعم ولا خلف محدث او نجس فان جهل حتى انقضت جهل فان جهل حتى انقضت يعني جهل الامام والمأموم ان هذا الشخص على غير وضوء - [00:22:51](#)

او ان فيه نجاسة فانها تصح للمأمومين فقط المأمومون تصح صلاتهم لانهم لم يعلموا. واما الامام فيعيد الصلاة لان عمر رضي الله عنه صلى بالناس الفجر فلما اصبح وجد على - [00:23:14](#)

ثوبه اثر احتلام وجد على ثوبه اثر احتلام بالليل فاغتسل واعاد صلاته ولم يأمر آآ الذين خلفه بالاعادة وجاء في معنى هذا حديث ان الامام اذا صلى وهو على غير طهارة وهو لم يعلم - [00:23:36](#)

انها تصح اه انه يعيد الصلاة وتصح للقوم صلاتهم نعم فان جهلا حتى انقضت صحت بمأموم. بمأموم فقط. واما الامام فيعيد الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه نعم وتكره امامة لحن وفأفاء ونحوه - [00:24:00](#)

تكره امامة اللحن يعني كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى. المراد اللحن في الاعراب فقط الذي لا يحيل المعنى برفع المنصوب وخفظ افضل المرفوع ونحو ذلك مما لا يحيل المعنى - [00:24:27](#)

هذا يكره امامته نعم وتكره امامة لحن وفأفاء الذي يكرر الفاء يصير في لسانه عقدة فيكرر الفاء نعم لحن وفعفاء ونحوه وسن وقوف المأمومين خلف الامام هذا موقف الامام والمأمومين - [00:24:45](#)

السنة ان يكون الامام متقدما ويكون المأمومون خلفه اذا كانوا اثنين فاكثر اذا كانوا اثنين فاكثر يكونون خلفه هذا هو السنة وهذا غالب افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الامام في وسطهم - [00:25:13](#)

ويكونون عن يمينه وشمالا او عن يمينه يجوز هذا ان يكونوا في صف واحد خصوصا لو ضاق المكان ولا صار فيه مجال انه يتقدم الامام فيصلون صفا واحدا ويكونون يكون الامام في وسطهم - [00:25:40](#)

او يكونون كلهم عن يمينه نعم وسنة وقوف المأمومين خلف الامام والواحد عن يمينه وجوبا. اما اذا كانوا اثنين فقط فانهم يصلون صفا واحدا يجب ان يكونوا صفا واحدا ويكون المأموم عن يمين الامام - [00:25:59](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي من الليل وكان عنده ابن عباس وهو طفل صغير فقام ابن عباس وتوضأ كما توطأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء - [00:26:24](#)

وكبر عن يساره عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه وصار يصلي معه صلاة الليل فهذا دليل على ان المأموم الواحد لا يكون عن يسار الامام - [00:26:43](#)

وانما يكون عن يمينه نعم. والواحد عن يمينه وجوب ولا يكون خلفه ايضا. ما يكون الواحد خلف الامام ان يصير فذ نعم والواحد عن يمينه وجوبا والمرأة خلفه واذا لم يكن معه الا امرأة فانها تكون خلفه - [00:27:04](#)

فالمرأة تتأخر سواء كانت واحدة او جماعة من النساء موقف النساء خلف الرجال لان هذا هو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه دليل على منع الاختلاط بين الرجال والنساء - [00:27:27](#)

حتى في العبادة وفي المسجد فغيره من باب اولي. نعم ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته اي نعم اذا صلى عن يسار الامام كل الصلاة - [00:27:46](#)

او صلى ركعة خلف عن يسار الامام لم تصح صلاته لانه في غير موقف المأموم. موقف المأموم عن يسار الامام اذا كان واحدا لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس - [00:28:05](#)

وجعله عن يمينه. فدل على انه لا يصح ان يكون عن يساره وهو واحد. نعم. ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه اما اذا كان عن يمينه حد فلا بأس - [00:28:24](#)

ان يكون الامام في الوسط ما في بأس يكونون عن يمينه وعن عن يساره نعم. اما لو كانوا كلهم عن يساره فانها لا تصح صلاتهم. نعم. ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته. او - [00:28:40](#)

صلى خلف الامام وحده او خلف الصف وحده ركعة فاكتر لم تصح صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفرق خلف الصف ورأى رجلا يصلي وحده خلف الصف - [00:28:59](#)

فامر ان يعيد الصلاة فدل على انه لا يصح للواحد ان يقف خلف الامام او خلف الصف ركعة واحدة اما لو انه دخل في الصلاة وحده كبر وحده لكن جاء احد صلى معه صحت صلاته. اذا صف معه واحد قبل الركوع صحت صلاته. ولو كان دخل فيها وحده - [00:29:17](#)

او دب ودخل في الصف صحت صلاته اذا دب ودخل في الصف قبل الركوع صحت صلاته لان ابا بكر رضي الله عنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكم فخاف ان تفوته الركعة - [00:29:45](#)

فكبر وركع قبل ان يصل الى الصف ثم دب ودخل في الصف فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم اذا جمعهما الامام والمأموم - [00:30:03](#)

مسجد صح الاقتداء ولو كانوا ولو كانوا في مؤخرة المسجد ما داموا يسمعون الامام ما داموا يسمعون الامام وهم في مسجد واحد صحت صلاتهم. نعم. واذا جمعهما مسجد صحت قدوته مطلقا سواء كانوا قريبين منه او بعيدين منه. سواء كانوا يرونه او لا يرونه - [00:30:24](#)

لأنهم في مسجد واحد مثل الان اذا صار المسجد طابقين المسجد طابقين الطابة قالوا ما يشوفون الامام وانما يسمعون صوته فقط لا بأس بذلك. النساء حط لهن حاجز الان ولا يشوفهن الامام ولا يشوفهن - [00:30:57](#)

ما دام في المسجد لا بأس ولو كانوا ما يرون الامام. يكفي سماع الصوت ليقعدوا به نعم صحة القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام. بشرط ان يعلم بركوعه وسجوده وقيامه من خلال التكبير. نعم - [00:31:21](#)

والا شرط رؤية الامام او من ورائه ايضا. والا يكون في مسجد الا يكون كلهم في المسجد بعضهم خارج المسجد لان المسجد طاق ليس فيه مكان صلوا في الشارع هذا يجوز بشرط - [00:31:45](#)

او بشرطين الشرط الاول ان تتصل الصفوف بحيث ما يبقى في المسجد مكان واحتاجوا الى الصلاة في الشارع هذا شرط. الشرط الثاني ان يروا الامام او المأمومين من خلال فرجة او من خلاف من خلال باب مفتوح فيرون من ورائه من اجل ان - [00:32:06](#)

بالامام ويقعد بحركات المأمومين فاذا كانوا خارج المسجد بشرطين الشرط الاول ان تتصل الصفوف من الداخل والخارج الشرط الثاني ان يروا الامام او بعض المأمومين من خلال باب او شباك او نحو ذلك. نعم - [00:32:31](#)

والا شرط رؤية الامام او من ورائه ايضا هذا اذا كانوا خارج المسجد. نعم. ولو في بعضها ولو في بعض الصلاة يعني لو ما رآوه في الركعة الاولى ولا في الثانية لكن رآوه في الاخير يكفي. نعم - [00:32:59](#)

وكره علو امام على مأمووم ذراعا فاكثر الامام السنة ان يكون مسامتا للمأموومين ان يكون مسامتا للمأموومين فان ارتفع عنهم قدر ذراع فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:15](#)

صلى باصحابه ثم ثم رقى على المنبر رقى على المنبر وركع ثم نزل وسجد في الارض ولما سلم اخبرهم انه فعل هذا من اجل ان يعلمهم الصلاة فعلمهم كيف يصلون - [00:33:40](#)

يتبين لهم على المنبر عليه الصلاة والسلام فدل على ان علو الامام درجة منبر او درجتين انه لا يضر. نعم اما اذا كان الارتفاع اكثر فهذا مكروه نعم. وكره علو امام على مأمووم ذراعا فاكثر وصلاته في محراب يمنع مشاهدته. ويكره ايضا - [00:34:00](#)

ان يصلي الامام في الطاق وهو المحراب المحراب في الاصل واسم للمصلي كله المسجد كله يسمى محراب محراب في الاصل هو المصلي انادته الملائكة وهو قائم يصلي بالمحراب يعني في المسجد - [00:34:25](#)

تسوروا عليه المحراب اتاك نأ الخضم اذ تسوروا المحراب يعني المصلي. فالمحراب في الاصل هو المصلي. واما الذي يجعل في جدار المسجد القبلي هذا يسمى الطاد تسمى بالطاق او المذبح - [00:34:44](#)

فهذا لاجل معرفة القبلة لا بأس به لانه به تعرف القبلة لكن الامام لا يدخل فيه ويصلي فيه لانه اذا دخل فيه لا يراه المؤمنون. ولا يتمكنون من الاقتداء به. هذا وجه الكراهية. نعم - [00:35:07](#)

وتطوعه موضعا مكتوبة مكتوبا ويكره تطوع الامام موضع المكتوبة لئلا يظن ان الصلاة لم تنقضي. اذا شافه الامام يصلي بالمحراب او محاذيا للمحراب ظنوا ان الصلاة ما انتهت فالامام لا يصلي في موضع المكتوبة - [00:35:28](#)

بل ينتقل منه لان لا يغرب الناس. نعم. واطالته الاستقبال بعد السلام. ويكره استقبال استقبال الامام للقبلة بعد بعد السلام وانما كان صلى الله عليه وسلم يسلم ثم يستغفر يستغفر الله ثلاث مرات - [00:35:51](#)

ثم يقول اللهم انك انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام وهو مستقبل القبلة ثم ينصرف الى اصحاب بوجهه عليه الصلاة والسلام فالامام يكره له انه يستمر مستقبلا للقبلة. لان لا يظن من يراه ان الصلاة - [00:36:14](#)

لم تنقضي ولان هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم واطالته لاستقباله بعد السلام ووقوف مأمووم بين سوار تقطع الصفوف عرض. ويكره وقوف المؤمن من بين السواري اذا كانت تقطع الصفوف - [00:36:36](#)

الا في حالة الحاجة كأن يضيق المسجد ويحتاجون للصلاة بين السواري فلا بأس اما اذا كان ما في حاجة فيكره لانها تقطع الصفوف. نعم. ووقوف مأمووم بين سوار تقطع الصفوف عرفا. الا لحاجة في - [00:36:58](#)

الا لحاجة الا لحاجة في كل المسائل التي مرت لان الكراهة تزول مع الحاجة تراها تزول مع الحاجة فاذا احتاجوا الى ان يصلوا بين السواري لضيق المسجد فلا بأس بزول الكراهة - [00:37:19](#)

اذا احتاج الامام انه يصلي في خطاط في المحراب يضيق المسجد تزول الكراهة ايضا تزول الكراهة اذا احتاج انه يصلي النافلة محل الفريضة لان ما في مكان ينتقل اليه تزول الكراهة لا بأس نعم في الكل - [00:37:38](#)

وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصر. يكره يكره حضور المسجد يعني جلوسه في المسجد وصلاته مع الجماعة ولو كانوا بغير المسجد اذا كان فيه رائحة كريهة كرائحة الكراث والبصل قوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مصلا - [00:37:59](#)

نعم اوليعتزل مصلانا وليصلي في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان المساجد تصان عن الروائح الكريهة ولو لم يكن فيها احد لان فيها الملائكة ومن باب اولى اذا كان فيها المصلون فانه يكره من وجهين. اولا انه يسيء الى المسجد - [00:38:31](#)

وثانيا انه يسيء الى المصلين برائحته فالذي عنده روايح يعمل على ازالته يعمل على ازالته قبل ان يأتي. ولهذا يشرع الاغتسال للجمعة. اغتسال للعید. من اجل ازالة الروائح التي تعلق بالانسان - [00:38:59](#)

ويتطيب يلبس ثياب نظيفة لاجل هذا المشهد العظيم المسجد والجماعة واذا اراد انه ياكل ثوم او بصل يأكلها في غير قرب الصلاة يأكلها في وقت متقدم بحيث إذا جاء وقت الصلاة إذا هي قد ذهبت - [00:39:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى طبخها قال اذا كنتم لابد اكلوها فاقتلوها طبخا تطبخ ويزول ما فيها نعم كذلك الذي فيه رائحة دخان او رائحة او رائحة آآ صنان او شيء مستكره ينبغي انه يعتني بنفسه - [00:39:46](#)

ينبغي انه يعتني بنفسه اذا قدم على المساجد وانه يتنظف ويزيل الروائح ويتطيب. نعم. وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل او غيره من بصرنا وغيره من ذوات الروائح الكريهة كالثوم والدخان وغير ذلك - [00:40:13](#)

نعم. ويعذر بترك الجمعة وجماعة. الاعذار التي تسقط الجمعة والجماعة. نعم. ويعذر بترك الجمعة وجماعة مريض اول شيء المريض قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - [00:40:36](#)

قالوا وما العذر؟ قال خوف او مرض قال خوف او مرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى في بيته وامر ابا بكر ان يصلي يد الناس. نعم - [00:41:00](#)

ومدافعوا احد الاخبثين. ويكره ان يحظر الى الصلاة وهو يدافع احد الاخبثين البول او الغائط. لان هذا يذهب عنه الخشوع قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان البول او الغائط - [00:41:17](#)

لان هذا يشغله عن الخشوع في الصلاة فيقضي حاجته ويتوضأ ويأتي للصلاة نعم ومن بحضرة طعام يحتاج اليه. وكذلك من الاعذار من بحضرة طعام يحتاج اليه. حظر الطعام جائع او ما هو بجائع لكن يشتهي هذا الطعام يأخذ نهمته منه - [00:41:41](#)

يأخذ نهمته منه ويأكل منه حتى يذهب الى الصلاة وهو فارغ البال. قال صلى الله عليه وسلم لا حظرة لا صلاة بحضرة طعام وقال اذا حضر العشاء فابدأوا به. كل هذا من اجل ان تفرغ الانسان للصلاة - [00:42:07](#)

ويأتيها بقلب متفرغ يقبل على صلاته ولا يكون مشغولا بغيرها. نعم. وخائف ضياع ماله وكذلك يعذر في ترك الجمعة والجماعة الخائف خائف من العدو لان البلد ليس فيه امن واذا خرج يخشى من القتل او من السرقة او من - [00:42:27](#)

تعرض اه اللصوص يصلي في بيته او خائف على ما له اذا راح يخشى على ماله انه يسرق او هو حارس حارس على مال يحرسه يصلي في مكانه ولا يذهب ويترك المال يضيع او يسرق - [00:42:50](#)

هذا عذر يسقط عنه حضور الجمعة والجماعة. نعم. وخائف ضياع ما له او موت قريبه او ممرض عند مريض يحتاج الى بقائه عنده ليسقيه يناوله الاشياء فهذا يعذر بترك الجمال - [00:43:11](#)

اذا كان المريض يحتاج اليه يعذر ويمرط المريض نعم او ظررا من سلطان او يخشى ظررا من السلطان ظالم اذا رآه يذهب الى المسجد يأخذه للسجن او يؤذيه. صلي في بيته الحمد لله نعم - [00:43:33](#)

او ظررا من سلطان او مطر ونحوه او ظرر من مطر. المطر ينزل ويبيل ثيابه ويعرضه للزلق وصلي في البيت وقت نزول المطر. نعم او ملازمة غريم ولا وفاء له - [00:43:54](#)

او انه مدين والغرماء ينتظرونه اذا خرج يمسكونه ويطلبونه يطالبونه بالدين. يختفي عنهم ويصلي في بيته يختفي ويصلي في بيته. هذا اذا كان ما عنده تسديد اما اذا كان عنده تسديد ولكنه مماطل فلا يجوز له ان يترك الجماعة - [00:44:15](#)

بل يخرج ويسدد الديون التي عليه نعم او فوت رفقته ونحوه او فوت رفقته يبي يسافر يسافرون لو راح يصلي راحوا خلوه اما على الابل والان على السيارة يمكن يركبون السيارة ويمشون يخلون - [00:44:39](#)

هذا يعذر بترك الجماعة والجمعة. ويصلي في مكانه لئلا تفوته رفقة السفر. لانه بحاجة اليهم. نعم. اوفوا او الطائرة تقلع موعد الطائرة يطلع الى راح للمسجد او راح للجمعة تفوته - [00:44:59](#)

معذور الجمعة يصليها ظهر في مكانه في المطار في الطريق لانه تفوته الرفقة والرحلة. نعم. او فوت رفقته ونحوهم ونحو ذلك من الاعذار التي لا بد له من مراعاتها - [00:45:17](#)

انما ذكر امثلة فقط نعم فصل مم يصلي المريض قائما. صلاة اهل الاعذار صلاة اهل الاعذار وهم المرضى الاعذار هم المرضى

والمسافرون والخائفون ثلاثة اصناف ثلاثة اصناف اهل الاعذار المسافرون المرضى الخائفون صلاة الخوف نعم يصلي المريض قائما فان لم يستطع - [00:45:37](#)

فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل. الصلاة لا تسقط بحال لا عن المريض ولا عن المسافر ولا عن الخائف لا تسقط بحال من الاحوال ما دام عقل الانسان موجودا وفكره - [00:46:19](#)

موجود فلا تسقط عنه الصلاة ولكنه يصلي على حسب حاله. لقوله صلى الله عليه لقوله الا لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا عام والتفصيل المريض قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما - [00:46:45](#)

اذا كان القيام لا يشق عليه لانه ركن من اركان الصلاة. فان لم يستطع فقاعدا ويومئوا بالركوع والسجود فان لم يستطع القعود فعلى جنب. وكونه على جنب اليمين افضل ويكون مستقبلا - [00:47:12](#)

القبلة فان لم يستطع على جنب فيصلي مستلقيا ورجلاه الى القبلة هذا ما وردت به الدالة نعم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل. يجوز على اي - [00:47:32](#)

يتيسر له ولكن اذا اذا استطاع فالايمن افضل كن على جنبه اليمين نعم وكره مستلقيا مع قدرته على جنب اي نعم الاستلقاء انما يكون بعد عجزه عن الصلاة على جنبه نعم. وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين. والا تعين ان - [00:47:53](#)

يستلقي ويصلي على ظهره. وتكون رجلاه الى القبلة كما في الحديث نعم. ويومئوا بركوع وسجود يومي في حالة القعود وفي حالة على جنبه او حالة استلقائه يومي بره ركوع والسجود برأسه - [00:48:19](#)

يؤمن برأسه ويجعل سجوده اخفض. من ركوعه ولا يؤمن باصبعه كما يقول بعض العوام يصلي باصبعه لا هذا غلط لا اصل لهذا الصلاة بالرأس نعم ويومئوا بركوع وسجود ويجعله اخفض - [00:48:38](#)

يجعل السجود اخفض من الركوع. نعم. فان عجز او مأ بطرفه كونه يومي بطرفه او بقلبه هذا لا دليل عليه في الواقع كونه يصلي بطرفه او يقولون بقلبه يستحضر الصلاة في قلبه هذا ليس عليه دليل انما هو اجتهاد من الفقهاء رحمهم الله. نعم - [00:49:00](#)

فان عجزهما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف والاسير ايضا يصلي على حسب حاله وهو مأسور الى القبلة او الى غير القبلة يصلي على حسب حاله بالايمن نعم فان عجز فبقبله مستحضر القول والفعل - [00:49:24](#)

نعم فبقبله اذا عجز عن طرفه فبقبله. وهذه المسألة ايضا لا دليل عليها. نعم. ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا هذه هي القاعدة انه لا يسقط فعل الصلاة ما دام العقل والتصور - [00:49:45](#)

باقيين ولكن يصلي على حسب حاله نعم. فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها. اذا كان انه صاحي ويصلي صحيح لكن قرأ عليه الشيخ في اثناء الصلاة فانه ينتقل الى الحالة العذر - [00:50:03](#)

فلو صلى قائما ثم عجز له العجز يجلس اثناء الصلاة لا بأس بذلك او زال العذر ويصلي قاعد مريض يصلي قاعد عافاه الله عافاه الله ونشط يكمل صلاته قائما لانه زال العذر - [00:50:24](#)

نعم فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها فرأى عجز هذا فاذا بدا صحيحا ثم اعتل يكمل صلاته على حسب حاله لان عمر رضي الله عنه لما طعن اكمل صلاته على حسب حاله - [00:50:42](#)

نعم. او القدرة هو معذور ثم زال العذر. يكمل يكمل صلاة الاصحاء نعم ولا يقول انا بالاول معذور ابستم. نعم. فان قرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبني. وبني على - [00:51:02](#)

اول صلاته نعم فصل ويسن قصر الرباعية. هذا هذا الصنف الثاني من اصناف اهل الاعذار وهو المسافر. نقف عنده نعم اجل والسفر ان شاء الله الى الجلسة القادمة نعم فضيلة الشيخ - [00:51:20](#)

وفقكم الله ذكر صاحب حاشية كشف المخدرات. المخدرات ما هي بالمخدرات. المخدرات ما تجوز نعم ذكر صاحب حاشية كشف المخدرات نقلا عن كتاب نواذر المذهب ان الجمعة والجماعة تنعقد بالملائكة وبمسلمي الجن. وانه موجود - [00:51:41](#)

من النبوة فهل هذا الكلام مسلم؟ وهل يجوز لامام الجمعة ان يصلي وحده جمعة زاعما ان معه نفرا من الملائكة او الجن؟ لا هذا لا اصل

له هذا لا اصل له ابدا - 00:52:06

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام الحي المرجو زوال علتة هل الافضل له ان يؤمهم وهو قاعد او يوكل قادرا على القيام. ولو دامت علتة شهرا مثلا فهل له ان يصلي بهم وهو قاعد وهم قعود معه؟ اي نعم لا بأس - 00:52:23

ان خلف من يصلي فذلك وان لم يخلف جاز له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا نعم النبي فعل الامرين خلف ابا بكر في حالة وصلى بهم وهو جالس في حالة. نعم - 00:52:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وذكر كذلك صاحب شرح كشف المخدرات نقلا عن المنتهى انه يستثنى من منع امامة المرأة للرجل حالة واحدة وهي اذا كانت المرأة قارئة والرجال اميين فتصح امامتها بهم في صلاة التراويح فقط - 00:53:03

وتقف المرأة الامامة خلف الرجال. فهل هذا الاستثناء صحيح؟ ما شاء الله. تقف خلف الرجال وتصلبهم هذا انتكاس لا ما يعني يصلون على حسب حالهم ولا تصلي بهم المرأة. نعم. يقولون بعد يعني من النكت انها تصلي خلفهم - 00:53:25

والتركة احلتهم حصة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان خارج المسجد ولكن يمكن رؤية الامام عن طريق الشاشة المباشرة لا لا هذي يمكن تجيبيها من الهند قمنا من امريكا تجيبيها الشاشة ما هو بصحيح ذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه اسئلة متكررة وهي يقول في - 00:53:46

كثير من الفنادق بالحرم القريبة من الحرم يصلون مع صلاة الحرم من الفندق. وهناك سماعات يسمعون انتقالات الامام. فهل تصح صلاتهم؟ علما بانهم يرون المصلين في الحرم في الطابق لانهم يصلون في الطابق العلوي. هذا تحقق شرطه الرؤيا لكن هل اتصلت - 00:54:16

قال الصوموه متصل الى الفندق اذا كانت الصفوف متصلة الى الفندق وهم يرون الامام تم الشرطان لا بأس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فعل او اذا فعل الامام سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعتبر فعله تطويل؟ اذا اذا ايش - 00:54:40

اذا فعل الامام سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهل يعتبر فعله تطويلا على المأمومين كأن يقرأ سورة السجدة وسورة الانسان في فجر الجمعة هذي ما هي بطولة سورة السجدة سورة الانسان ما هي ليستا طويلتين متوسطتان - 00:55:03

والشأن في نوع القراءة بعض الناس تمل الصلاة وراه ولو يقرأ أقصى سورة لانه يطمط يطمط القراءة ويمدد ويقطع ويرجع ويردد بحيث انه يمل من خلفه. القراءة تكون سلسلة تكون القراءة سلسلة ما تكون وتكون القراءة يعني خفيفة على السمع ما تكون ثقيلة - 00:55:24

ما يملون الناس اذا كانت القراءة منسجمة وسلسلة ما يملون اما اذا كانت القراءة متكلفة الناس يملون ولو هي قصيرة فينبغي للامام ان يلاحظ هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد وقد سمعت ما ذكرتم حفظكم الله من الدالة من مشروعية التخفيف على المأمومين ومراعاة - 00:55:50

احوالهم ولكن في قيام التهجد في رمضان الماضي اردت تطويل الركوع والسجود لكي يتمكن الجميع من الدعاء. فقال لي بعض كبار السن والمرضى من الجماعة ان في ذلك مشقة عليهم. فكنت احيانا اخفف واحيانا اطول. فما هو المشروع في ذلك - 00:56:15

الوسط المشروع الوسط ان تتوسط لا تطيل حتى تشق عليهم ولا تخفف حتى تخل بالصلاة ولكن توسط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحديث النبي صلى الله عليه وسلم واقتدي باضعفهم وحديثه ايكما اما الناس؟ هل هذا الحديث او الحديث ان خاصان - 00:56:36

عام حديث عام في الفريضة وفي النافلة التي تشرع لها الجماعة النافلة التي تشرع لها الجماعة كالتراويح صلاة العيد ونعم وصلاة الكسوف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في السفر هل الاولى ان يكون الامام هو المسافر او المقيم - 00:57:02

نعم يقول في السفر هل الاولى ان يكون المسافر هو الامام او يكون المقيم هو الامام لا بأس كلاهما سواء. لكن ان صلى المسافر وقصر فان من خلفه يتمون لانفسهم - 00:57:28

لان اهل مكة صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع وقال يا اهل مكة اتموا لانفسكم فان قوم سفر. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله ايها اولى بالامامة؟ قارئ مجود لكنه لم يحفظ القرآن - [00:57:46](#)

اه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة في عام الفتح. نعم. في عام الفتح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ايها اولى بالامامة قارئ مجود لكنه لم يحفظ القرآن او قارئ غير مجود لكنه حافظ للقرآن - [00:58:07](#)

المجود هو الذي لا لا يلحن هذا هو المجود هو الذي لا يلحن. هذا هو المجود. ما هو بالمجود معناه اللي يعرف الادغام والغنة والمدود والمد المنفصل متصل ومدري كيف هذا ما هو المجود المجود الذي لا يلحن. نعم - [00:58:29](#)

فاذا كان لا يلحن فهذا مجود. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخل شخص مسجدا في سفر ورأى شخصا او اماما تظهر عليه علامات الفسق. نعم. اذا دخل شخص مسجدا في سفر - [00:58:51](#)

ورأى شخصا او اماما تظهر عليه علامات الفسق لتطويل الثياب او حلق اللحية او غير ذلك. فهل الافضل الانتظار حتى ينتهي من صلاته؟ او الدخول معه اذا رأيت المسلمين يصلون فصل معهم - [00:59:08](#)

ولا تنتظر ادخل وصل مع المسلمين والحمد لله. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان به علة في عدم القدرة على بعض على فعل بعض افعال الصلاة - [00:59:25](#)

كان لا يستطيع السجود على الارض فكيف يكون حال المأمومين خلفه في سجوده؟ هل يفعلون مثل فعله؟ ام يسجدون على الارض؟ يسجدون على الارض مثل هذا عاجز عن فلا يصلون خلفهم - [00:59:42](#)

انما المسألة اللي مرت العاجز عن القيام امام الحي اذا عجز عن القيام يصلون خلفه اما اذا كان يعجز عن عن السجود بالارض فلا يصلون خلفه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:58](#)

في رمضان افطر عندي امام من ائمة المساجد ونسيت ان اخبره بانه اكل لحم ابل وذهب فصلى بالناس العشاء والتراويح ولم يخبره حتى الان فماذا علي فالامر سهل علمه يعيد الصلاة هو اما المأمومون صلاتهم صحيحة - [01:00:16](#)

علمه يعيد صلاة العشاء فقط اما التراويح ما تحتاج اعادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى بنا رجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فهل اقطع الصلاة ام ماذا افعل - [01:00:36](#)

نعم اذا صلى بنا رجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى فهل اقطع الصلاة ام ماذا افعل؟ لا تنوي الانفراد تنوي الانفراد وانت في الصلاة كمل صلاتك منفردا نعم. يقول فضيلة الشيخ اذا علمت ان هذا الرجل يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى لكن الصلاة -

[01:00:52](#)

التي نصليها صلاة سرية فهل اصلي معه لا ما دام تعلم انه يلحن ولا يقيم الفاتحة ولا تصلي معه ولو كانت الصلاة سرية لان قراءة الامام تكفي عن قراءة المأمومين - [01:01:16](#)

فاذا كان انه ما يقيمها فانها لا تكفي وانت تعلم انه لا يقيمها انما الذي لا يدري هذا تصح صلاته. اما اللي يدري فلا يصلي خلفه. لا سرية ولا جهرية - [01:01:35](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت خلف رجل وكنت قد ادركته في الركعة الاخيرة من المغرب ولم اسمع قراءته فلما سلم قمت لاتي بالركعتين فقام يصلي بمن معه العشاء قصرا لاننا على سفر - [01:01:50](#)

فسمعتة يلحن في الفاتحة لحنا جليا. السؤال ما حكم صلاتي للمغرب خلفه؟ هل هي صحيحة ام اعيدها؟ ان شاء الله ما دام ما علمت وصليت صلاتك صحيحة ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى شخص لا يحسن نطق الحروف - [01:02:08](#)

ك بعض الاعاجم فهل يجوز ان يكون اماما؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟ اما انه يجعل امام لا اذا كان انه يغير الحروف الا لا يجعل الامام اما لو صادف مرة والناس يصلون وانت لا منك تركته. تفوتك الجماعة وتصلي وحدك صل معهم - [01:02:28](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى الرجل بزوجه فهل تصلي خلفه ام بجانبه تصلي خلفه موقف المرأة خلف الرجل ولكن بعض الفقهاء يقول لا بأس ما دامت زوجته لا بأس انه تكون الى جانبه. نعم - [01:02:48](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد قمت بارسال رسالة نصها انني طلبت ممن وصلته الرسالة ان يرسلها الى عشرة اشخاص وهي

صلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات ثم - [01:03:07](#)

الى غيرك لتحصل على الاجر فقام احد الذين ارسلت لهم وانكر علي وقال ان هذا الفعل لم يرد به دليل وانه بدعة. فهل كلامه صحيح نعم له بعض الصحة لان كونك تقول وزعها على عشرة على مئة على خمسة على - [01:03:24](#)

اولا ارسالها بالجوال ما ما له داعي تكلف هذا اذا شفته قل له يا اخي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة وفيها فضل ولا حاجة انك ترسلها لا بالجوال ولا بكتاب ترسلونه - [01:03:44](#)

وكونك تقول على عشرة على خمسطعش هذا لا اصل له. نعم وانا ما ودي ينفتح هالباب هذا لان يدخلون الخرافيين يبثون شرهم من خلال الجوال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:04:00](#)

اذا تساوى اثنان في القراءة والفقه لكن احدهما متيمم والآخر متوظى فايهما اولى بالامامة في هذه الحال المذهب انه يقدم للمتوظى ولكن الصحيح انه سواء لان التيمم طهارة صحيحة تيمم طهارة صحيحة عند العذر - [01:04:16](#)

فهو كالمتوذي سواء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تقدم المأمومين على الامام في الصفوف لا يجوز هذا ولا تصح الصلاة تقدم المأموم على الامام لا تصح الصلاة عند جمهور اهل العلم - [01:04:40](#)

لان موقف المأمومين خلف الامام ولا يتقدمون عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تأخر المأموم عن الامام؟ مقدارا بسيطا اذا كان اثنان فقط حكمه ايش؟ تأخر المأموم عن الامام مقدارا بسيطا - [01:04:58](#)

لا يتأخر لا اصل لهذا ان ان اذا كانوا اثنين الامام والمأموم والمأموم يتأخر لا اصل لهذا يصيرون صفا واحد متساوي بالمناكب هذي السنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:18](#)

يرد بعض العلماء على حديث عمرو ابن ابي سلمة انه لم يحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم اثناء صلاته بجماعته لكن قومه اجتهدوا في ذلك فهل هذا الرد صحيح؟ لا هذا غير صحيح لان القرآن ينزل القرآن ينزل ولو كانت صلاة هذه القبيلة باطلة لنزل -

[01:05:36](#)

على الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد عن السلف رحمهم الله انهم كانوا يكرهون ان يبدأ المسلم في صيام الست من ثاني ايام العيد؟ ايش؟ هل ورد عن السلف رحمة الله عليهم - [01:06:01](#)

انهم كانوا يكرهون ان يبدأ الانسان بصيام الست من شوال من ثاني ايام العيد لا اعرف من هذا شيء ولكن الذين يقولون انه يقدم الست على القضاء كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يقولون لان الحديث فيه من صام رمضان واتبعه ستا من شوال - [01:06:19](#)

صام رمضان والذي عليه قضا معناه ما صام رمضان حتى يكمله هذا وجه مأخذهم نعم والا القاعدة انه يجوز تقديم النافلة على الفرض الموسع ولذلك نصلي النافلة قبل الظهر وقبل المغرب - [01:06:44](#)

اذا كان الوقت موسع يجوز تقديم النافلة والقضاء وقته موسع فعلى القاعدة لا بأس ان يصام القضاء قبل الست لكن اذا نظرنا للحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال يكون هذا استثنى من القاعدة نعم - [01:07:04](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يحدث الذي يحدث صوتا عند دخوله للمسجد. والامام راعى كان يتنحى او يحرك مفاتيحه او وغير ذلك فهل ينتظره الامام او يرفعه من الركوع معاقبة له بنقيض قصده؟ لا احسن شيء يرشده اذا وينتظره لكن احسن شيء -

[01:07:24](#)

انه يرشده يقول ترى هذا ما هو بمشروع تشوش على المأمومين. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة اما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يرشده الى هذا - [01:07:48](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انها كانت تستعمل ابر منع الحمل وفي شهر شعبان استخدمت بدلا من الابر اللولب. وقالت لها الطيبية ان حيضتك ستطول. تقول يا شيخ انها صامت شهر رمضان - [01:08:04](#)

كاملا لكن ينزل معها في بعض الايام قطرات من الدم وفي بعضها الآخر ينزل مع البول دما دما وهذا الدم له رائحة كريهة ولونه احمر داكن. هل صومها صحيح؟ مع ان - [01:08:22](#)

هذه الحالة استمرت معها طيلة ايام الشهر اذا كان كل يوم ينزل عليها دم فهذا دم يعني دم الحيض هذا لا يصح صومها تقضي اليوم
اللي ينزل فيه دمه على ما ذكرت رائحته كريهة ولونه لون دم الحيض - [01:08:38](#)

اقتضي هذا اليوم اما الذي ينزل كدرة او صفرة فقط صومها صحيح ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المريض
جالسا على كرسي في المسجد وهو مأموم - [01:08:55](#)

فما هو المعتبر في اركان الكرسي؟ هل توضع مقدمة الكرسي؟ محاذية لاقدام المأمومين؟ او تكون متأخرة هذا تكلف هذي حالة
استثنائية يوضع الكرسي على الحالة التي تريح المحتاج يريح المحتاج ولا ينظر الى تقدمها وتأخر - [01:09:09](#)
ولا نتكلف هذه الامور. نعم. هذه حالة استثنائية. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا طالب ادرس بجامعة في الامام وعندما ارجع
الى دولتي في البانيا كثيرا كثير من الناس في ذلك البلد. انا اقول انا طالب ادرس بجامعة الامام - [01:09:31](#)
وعندما ارجع الى دولتي في المانيا كثير من الناس في ذلك البلد لا يؤدون الصلوات الخمس ومنهم من يؤمن بالشهادتين ويصلي صلاة
الجمعة فقط. سؤاله هل يجوز ان اصلي عليهم صلاة الجنازة اذا ماتوا - [01:09:53](#)

والله هذي مشكلة هذه مشكلة ان نظرنا الى انهم يجهلون هم ينطقون بالشهادتين ينطقون في الشهادتين ويجهلون امر الصلاة
ويعذرون بالجهل من هذه الناحية نقول تصلي عليهم اما اذا كانوا متعمدين من ترك الصلاة يعلمون انها فريضة ويتركونها هؤلاء كفار لا
تصلي عليه - [01:10:11](#)

اما اذا كانوا جاهلا باقين على جهلهم ولم يتبين لهم ولم يبين لهم هذا الشيء وهم ينطقون بالشهادتين الصلاة عليهم متعينة لانهم
مسلمون يعذرون بالجهل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:35](#)
اذا صلى مأموم العشاء خلف امام يصلي المغرب وذلك في السفر وادرك الركعتين الاخيرتين ثم سلم مع الامام فهل صلاته صحيحة؟ لا
من صلى خلف صلاة لا تقصر من المغرب - [01:10:55](#)

فيتمها يتم العشاء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السجود الذي في سورة صاد؟ سجود شكر ام سجود تلاوة؟ وهل صحيح
انها تبطل اذا سجد سجود الشكر اذا بلغه امر - [01:11:13](#)
اذا بلغه امر نعمة تجددت نعمة عامة او لا او خاصة له يسجد للشكر وهذا سجود مستقل اما سجدة صاد هذه فيها خلاف من العلماء
من يرى انها سجود شكر - [01:11:33](#)

ولا تجوز للصلاة فمنهم من يرى انها سجود تلاوة قوله تعالى فبهدهم اقتضى. قال الله جل وعلا لنبينا اولئك الذين هدى الله يعني
الانبياء السابقين فبهدهم اقتدر وقد سجدها داود فنحن نسجدها اقتداء به بامر الله سبحانه وتعالى - [01:11:52](#)
وهذا هو الراجح ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القاعدة التي تقول من صحت صلاته صحت امامته فهل يدخل في
ذلك من به سلس البول القاعدة الفقهية التي تقول من صحت صلاته صحت امامته هذا به عذر لا ما يدخل هذا فيه عذر واستثنائي -
[01:12:15](#)

خلاف الفاسق الكلام في الفاسق ما هو باللي بالسلس البول خلافتهم في الفاسق ما دام انه مسلم ولم يخرج من الاسلام فصلاة من خلفه
صحيحة لانه تصح صلاته هو في نفسه - [01:12:40](#)

اما من به سلس البول فهذا له عذر خاص ولا تصح صلاته الا بمن هو مثله من اهل الاعذار نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
السائل يقول انا مريض - [01:12:55](#)

بمرض غريب واستخدم علاجاً لهذا المرض. وعند زوال هذا المرض اكون رشيدا في تصرفاتي واحافظ على صلاتي وذلك اثناء
استخدام العلاج فاذا تركت العلاج اصبحت تصرفاتي تصرفات من كرة واقول كلمات شاذة ولكني مع ذلك احافظ على الصلاة. سؤاله
هل علي اثم - [01:13:09](#)

في تصرفات تلك اثناء ترك العلاج؟ وهل استمر في استخدامه ام اتوقف عنه؟ وارجو من فضيلتكم الدعاء لي بالشفاء الله نسأل الله
لك الشفاء والعافية والحمد لله انك محافظ على صلاتك - [01:13:33](#)

في الحالتين وما يصدر منك في حالة ترك العلاج انت معذور فيه ان شاء الله فلا حرج عليك في ذلك والعلاج ليس واجبا العلاج اخذه مباح وليس واجبا فاذا تركته فانت تارك لمباح فلا حرج عليك في ذلك نعم - [01:13:49](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت الفجر في الطائرة وانا جالس والى غير القبلة لانه يتعذر علي استقبال القبلة اذ لا مكان يوجد لاصلي فيه والوقت سيخرج ان اخرتها. فما الحكم الشرعي في ذلك - [01:14:11](#)

صلاتك صحيحة ان شاء الله لانك ذكرت ان انه سيخرج الوقت وانك لا تقدر على استقبال القبلة ولا تجد مكانا تصلي فيه في الطائرة وصليت على حسب استطاعتك وصلاتك صحيحة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا - [01:14:30](#)

منه ما استطعتم نعم. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بشرط ان يعلم بركوعه وسجوده وقيامه من خلال التكبير - [01:14:54](#)